

عقد مقاوله

الموضوع : " اعمال شارع الملعب الغربى بالجون امام البريد حتى شارع الدالى مركز الفيوم

بطول ٠.٤ كم بمحافظة الفيوم (بالامر المباشر)

رقم العقد: ٢٠٢٢/ ٢٠٢١/ ٩١٠ .

انه في يوم الاحد الموافق : ٣ / ٤ / ٢٠٢٢ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته / رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار اليه فيما يلى بالطرف الأول)

و " مكتب الشروق للمقاولات العمومية وتوريدات العمومية (بدوى عبد التواب) "

ويمثلها السيد المهندس / بدوى عبدالنواب محمد سكران بصفته / مدير المكتب .

وينوب عنه فى التوقيع السيد المهندس / محمد بدوى عبدالنواب محمد

بموجب توكيل رسمى عام رقم ١٩٣٠/م/٢٠٢١

بطاقة رقم / ٢٩٢٠٨٠٧٢٢٠٠١٣٥ .

بطاقة ضريبية / ٣٠٧-٧٩٦-٥٨٢ .

مأمورية ضرائب / بنى سويف ثان .

سجل تجاري رقم / ٧٤٧٩٣ مكتب سجل تجارى بنى سويف

ومقرها / بنى سويف مركز بنى سويف ابشنا - ملك محمد بدوى عبدالنواب محمد .

(ويشار اليه فيما يلى بالطرف الثانى)

مكتب الشروق للمقاولات العمومية
لمساحبه / بدوى عبد التواب محمد
س.ت ٧٤٧٩٣ ب.ض ٣٠٧-٧٩٦-٥٨٢

التمهيد

بناءً على البروتوكول الموقع بين وزارة النقل ممثلة في الهيئة العامة للطرق والكباري ومحافظة كفر الشيخ بشأن رفع كفاءة عدد من الطرق المحلية بنطاق المحافظة وبناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل علي إسناد أعمال رفع كفاءة الطرق التابعة للمحافظة إلي الشركات بالأمر المباشر .

ومنها الموافقة علي تنفيذ أعمال شارع الملعب الغربي بالجون امام البريد حتى شارع الدالى مركز الفيوم بطول ٠,٤ كم بمحافظة الفيوم (بالأمر المباشر) إلي مكتب الشروق للمقاولات العمومية وتوريدات العمومية (بدوى عيد التواب) " بتكلفة تقديرية ١,٢ مليون جنيه لا غير علي أن تتم المحاسبة إسترشاداً بالقائمة الموحدة للطرق .

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الشركة علي الأسعار الخاصة ببند الأعمال الخاصة بالعملية والتي انتهت إجرائاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ١,١٥١,٩١٨ جنيه (فقط وقدره مليون مائة واحد وخمسون ألفاً وتسعمائة وثمانية عشرة جنيه لا غير) ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " أعمال شارع الملعب الغربي بالجون امام البريد حتى شارع الدالى مركز الفيوم بطول ٠,٤ كم بمحافظة الفيوم (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١,١٥١,٩١٨ جنيه (فقط وقدره مليون مائة واحد وخمسون ألفاً وتسعمائة وثمانية عشرة جنيه لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب الشروق للمقاولات العمومية وتوريدات العمومية (بدوى عيد التواب) " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني التامين النهائي بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستون ألف جنيه لا غير) عن طريق سدادها بحساب الطرف الأول بالبنك الاهلى المصرى فرع رابعة العدوية بموجب قسيمة سداد رقم ٨٨٨٥٥٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ وهو قيمة التامين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الاجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من اجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

مكتب الشروق للمقاولات العمومية
لحاجبه / بدوى عيد التواب محمد
س.ت ٧٢٧٩٣ ب.ن ٥٨٢ - ٧٤٦ - ٢٠٧

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للترتبة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدي الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

مكتب الشروق للمقاولات الهندسية
لصاحبه / بدوي عبد التواب محمد
س.ت: ٧٢٧٩٣ ب.ض: ٥٨٢ - ٧٩٦ - ٢٠٧

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدنى مسؤولية علي الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسؤولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الثامن عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لايجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الأول الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

مكتب الشروق للمقاولات العامة
 لمصاحبه / بدوي عبد التواب محمد
 ص.ب ٧٦٧٩٣ - ٧٦٧٩٦ - ٧٦٧٩٧ - ٧٦٧٩٨ - ٧٦٧٩٩ - ٧٦٨٠٠ - ٧٦٨٠١ - ٧٦٨٠٢ - ٧٦٨٠٣ - ٧٦٨٠٤ - ٧٦٨٠٥ - ٧٦٨٠٦ - ٧٦٨٠٧ - ٧٦٨٠٨ - ٧٦٨٠٩ - ٧٦٨١٠ - ٧٦٨١١ - ٧٦٨١٢ - ٧٦٨١٣ - ٧٦٨١٤ - ٧٦٨١٥ - ٧٦٨١٦ - ٧٦٨١٧ - ٧٦٨١٨ - ٧٦٨١٩ - ٧٦٨٢٠ - ٧٦٨٢١ - ٧٦٨٢٢ - ٧٦٨٢٣ - ٧٦٨٢٤ - ٧٦٨٢٥ - ٧٦٨٢٦ - ٧٦٨٢٧ - ٧٦٨٢٨ - ٧٦٨٢٩ - ٧٦٨٣٠ - ٧٦٨٣١ - ٧٦٨٣٢ - ٧٦٨٣٣ - ٧٦٨٣٤ - ٧٦٨٣٥ - ٧٦٨٣٦ - ٧٦٨٣٧ - ٧٦٨٣٨ - ٧٦٨٣٩ - ٧٦٨٤٠ - ٧٦٨٤١ - ٧٦٨٤٢ - ٧٦٨٤٣ - ٧٦٨٤٤ - ٧٦٨٤٥ - ٧٦٨٤٦ - ٧٦٨٤٧ - ٧٦٨٤٨ - ٧٦٨٤٩ - ٧٦٨٥٠ - ٧٦٨٥١ - ٧٦٨٥٢ - ٧٦٨٥٣ - ٧٦٨٥٤ - ٧٦٨٥٥ - ٧٦٨٥٦ - ٧٦٨٥٧ - ٧٦٨٥٨ - ٧٦٨٥٩ - ٧٦٨٦٠ - ٧٦٨٦١ - ٧٦٨٦٢ - ٧٦٨٦٣ - ٧٦٨٦٤ - ٧٦٨٦٥ - ٧٦٨٦٦ - ٧٦٨٦٧ - ٧٦٨٦٨ - ٧٦٨٦٩ - ٧٦٨٧٠ - ٧٦٨٧١ - ٧٦٨٧٢ - ٧٦٨٧٣ - ٧٦٨٧٤ - ٧٦٨٧٥ - ٧٦٨٧٦ - ٧٦٨٧٧ - ٧٦٨٧٨ - ٧٦٨٧٩ - ٧٦٨٨٠ - ٧٦٨٨١ - ٧٦٨٨٢ - ٧٦٨٨٣ - ٧٦٨٨٤ - ٧٦٨٨٥ - ٧٦٨٨٦ - ٧٦٨٨٧ - ٧٦٨٨٨ - ٧٦٨٨٩ - ٧٦٨٩٠ - ٧٦٨٩١ - ٧٦٨٩٢ - ٧٦٨٩٣ - ٧٦٨٩٤ - ٧٦٨٩٥ - ٧٦٨٩٦ - ٧٦٨٩٧ - ٧٦٨٩٨ - ٧٦٨٩٩ - ٧٦٩٠٠ - ٧٦٩٠١ - ٧٦٩٠٢ - ٧٦٩٠٣ - ٧٦٩٠٤ - ٧٦٩٠٥ - ٧٦٩٠٦ - ٧٦٩٠٧ - ٧٦٩٠٨ - ٧٦٩٠٩ - ٧٦٩١٠ - ٧٦٩١١ - ٧٦٩١٢ - ٧٦٩١٣ - ٧٦٩١٤ - ٧٦٩١٥ - ٧٦٩١٦ - ٧٦٩١٧ - ٧٦٩١٨ - ٧٦٩١٩ - ٧٦٩٢٠ - ٧٦٩٢١ - ٧٦٩٢٢ - ٧٦٩٢٣ - ٧٦٩٢٤ - ٧٦٩٢٥ - ٧٦٩٢٦ - ٧٦٩٢٧ - ٧٦٩٢٨ - ٧٦٩٢٩ - ٧٦٩٣٠ - ٧٦٩٣١ - ٧٦٩٣٢ - ٧٦٩٣٣ - ٧٦٩٣٤ - ٧٦٩٣٥ - ٧٦٩٣٦ - ٧٦٩٣٧ - ٧٦٩٣٨ - ٧٦٩٣٩ - ٧٦٩٤٠ - ٧٦٩٤١ - ٧٦٩٤٢ - ٧٦٩٤٣ - ٧٦٩٤٤ - ٧٦٩٤٥ - ٧٦٩٤٦ - ٧٦٩٤٧ - ٧٦٩٤٨ - ٧٦٩٤٩ - ٧٦٩٥٠ - ٧٦٩٥١ - ٧٦٩٥٢ - ٧٦٩٥٣ - ٧٦٩٥٤ - ٧٦٩٥٥ - ٧٦٩٥٦ - ٧٦٩٥٧ - ٧٦٩٥٨ - ٧٦٩٥٩ - ٧٦٩٦٠ - ٧٦٩٦١ - ٧٦٩٦٢ - ٧٦٩٦٣ - ٧٦٩٦٤ - ٧٦٩٦٥ - ٧٦٩٦٦ - ٧٦٩٦٧ - ٧٦٩٦٨ - ٧٦٩٦٩ - ٧٦٩٧٠ - ٧٦٩٧١ - ٧٦٩٧٢ - ٧٦٩٧٣ - ٧٦٩٧٤ - ٧٦٩٧٥ - ٧٦٩٧٦ - ٧٦٩٧٧ - ٧٦٩٧٨ - ٧٦٩٧٩ - ٧٦٩٨٠ - ٧٦٩٨١ - ٧٦٩٨٢ - ٧٦٩٨٣ - ٧٦٩٨٤ - ٧٦٩٨٥ - ٧٦٩٨٦ - ٧٦٩٨٧ - ٧٦٩٨٨ - ٧٦٩٨٩ - ٧٦٩٩٠ - ٧٦٩٩١ - ٧٦٩٩٢ - ٧٦٩٩٣ - ٧٦٩٩٤ - ٧٦٩٩٥ - ٧٦٩٩٦ - ٧٦٩٩٧ - ٧٦٩٩٨ - ٧٦٩٩٩ - ٧٧٠٠٠ - ٧٧٠٠١ - ٧٧٠٠٢ - ٧٧٠٠٣ - ٧٧٠٠٤ - ٧٧٠٠٥ - ٧٧٠٠٦ - ٧٧٠٠٧ - ٧٧٠٠٨ - ٧٧٠٠٩ - ٧٧٠١٠ - ٧٧٠١١ - ٧٧٠١٢ - ٧٧٠١٣ - ٧٧٠١٤ - ٧٧٠١٥ - ٧٧٠١٦ - ٧٧٠١٧ - ٧٧٠١٨ - ٧٧٠١٩ - ٧٧٠٢٠ - ٧٧٠٢١ - ٧٧٠٢٢ - ٧٧٠٢٣ - ٧٧٠٢٤ - ٧٧٠٢٥ - ٧٧٠٢٦ - ٧٧٠٢٧ - ٧٧٠٢٨ - ٧٧٠٢٩ - ٧٧٠٣٠ - ٧٧٠٣١ - ٧٧٠٣٢ - ٧٧٠٣٣ - ٧٧٠٣٤ - ٧٧٠٣٥ - ٧٧٠٣٦ - ٧٧٠٣٧ - ٧٧٠٣٨ - ٧٧٠٣٩ - ٧٧٠٤٠ - ٧٧٠٤١ - ٧٧٠٤٢ - ٧٧٠٤٣ - ٧٧٠٤٤ - ٧٧٠٤٥ - ٧٧٠٤٦ - ٧٧٠٤٧ - ٧٧٠٤٨ - ٧٧٠٤٩ - ٧٧٠٥٠ - ٧٧٠٥١ - ٧٧٠٥٢ - ٧٧٠٥٣ - ٧٧٠٥٤ - ٧٧٠٥٥ - ٧٧٠٥٦ - ٧٧٠٥٧ - ٧٧٠٥٨ - ٧٧٠٥٩ - ٧٧٠٦٠ - ٧٧٠٦١ - ٧٧٠٦٢ - ٧٧٠٦٣ - ٧٧٠٦٤ - ٧٧٠٦٥ - ٧٧٠٦٦ - ٧٧٠٦٧ - ٧٧٠٦٨ - ٧٧٠٦٩ - ٧٧٠٧٠ - ٧٧٠٧١ - ٧٧٠٧٢ - ٧٧٠٧٣ - ٧٧٠٧٤ - ٧٧٠٧٥ - ٧٧٠٧٦ - ٧٧٠٧٧ - ٧٧٠٧٨ - ٧٧٠٧٩ - ٧٧٠٨٠ - ٧٧٠٨١ - ٧٧٠٨٢ - ٧٧٠٨٣ - ٧٧٠٨٤ - ٧٧٠٨٥ - ٧٧٠٨٦ - ٧٧٠٨٧ - ٧٧٠٨٨ - ٧٧٠٨٩ - ٧٧٠٩٠ - ٧٧٠٩١ - ٧٧٠٩٢ - ٧٧٠٩٣ - ٧٧٠٩٤ - ٧٧٠٩٥ - ٧٧٠٩٦ - ٧٧٠٩٧ - ٧٧٠٩٨ - ٧٧٠٩٩ - ٧٧١٠٠ - ٧٧١٠١ - ٧٧١٠٢ - ٧٧١٠٣ - ٧٧١٠٤ - ٧٧١٠٥ - ٧٧١٠٦ - ٧٧١٠٧ - ٧٧١٠٨ - ٧٧١٠٩ - ٧٧١١٠ - ٧٧١١١ - ٧٧١١٢ - ٧٧١١٣ - ٧٧١١٤ - ٧٧١١٥ - ٧٧١١٦ - ٧٧١١٧ - ٧٧١١٨ - ٧٧١١٩ - ٧٧١٢٠ - ٧٧١٢١ - ٧٧١٢٢ - ٧٧١٢٣ - ٧٧١٢٤ - ٧٧١٢٥ - ٧٧١٢٦ - ٧٧١٢٧ - ٧٧١٢٨ - ٧٧١٢٩ - ٧٧١٣٠ - ٧٧١٣١ - ٧٧١٣٢ - ٧٧١٣٣ - ٧٧١٣٤ - ٧٧١٣٥ - ٧٧١٣٦ - ٧٧١٣٧ - ٧٧١٣٨ - ٧٧١٣٩ - ٧٧١٤٠ - ٧٧١٤١ - ٧٧١٤٢ - ٧٧١٤٣ - ٧٧١٤٤ - ٧٧١٤٥ - ٧٧١٤٦ - ٧٧١٤٧ - ٧٧١٤٨ - ٧٧١٤٩ - ٧٧١٥٠ - ٧٧١٥١ - ٧٧١٥٢ - ٧٧١٥٣ - ٧٧١٥٤ - ٧٧١٥٥ - ٧٧١٥٦ - ٧٧١٥٧ - ٧٧١٥٨ - ٧٧١٥٩ - ٧٧١٦٠ - ٧٧١٦١ - ٧٧١٦٢ - ٧٧١٦٣ - ٧٧١٦٤ - ٧٧١٦٥ - ٧٧١٦٦ - ٧٧١٦٧ - ٧٧١٦٨ - ٧٧١٦٩ - ٧٧١٧٠ - ٧٧١٧١ - ٧٧١٧٢ - ٧٧١٧٣ - ٧٧١٧٤ - ٧٧١٧٥ - ٧٧١٧٦ - ٧٧١٧٧ - ٧٧١٧٨ - ٧٧١٧٩ - ٧٧١٨٠ - ٧٧١٨١ - ٧٧١٨٢ - ٧٧١٨٣ - ٧٧١٨٤ - ٧٧١٨٥ - ٧٧١٨٦ - ٧٧١٨٧ - ٧٧١٨٨ - ٧٧١٨٩ - ٧٧١٩٠ - ٧٧١٩١ - ٧٧١٩٢ - ٧٧١٩٣ - ٧٧١٩٤ - ٧٧١٩٥ - ٧٧١٩٦ - ٧٧١٩٧ - ٧٧١٩٨ - ٧٧١٩٩ - ٧٧٢٠٠ - ٧٧٢٠١ - ٧٧٢٠٢ - ٧٧٢٠٣ - ٧٧٢٠٤ - ٧٧٢٠٥ - ٧٧٢٠٦ - ٧٧٢٠٧ - ٧٧٢٠٨ - ٧٧٢٠٩ - ٧٧٢١٠ - ٧٧٢١١ - ٧٧٢١٢ - ٧٧٢١٣ - ٧٧٢١٤ - ٧٧٢١٥ - ٧٧٢١٦ - ٧٧٢١٧ - ٧٧٢١٨ - ٧٧٢١٩ - ٧٧٢٢٠ - ٧٧٢٢١ - ٧٧٢٢٢ - ٧٧٢٢٣ - ٧٧٢٢٤ - ٧٧٢٢٥ - ٧٧٢٢٦ - ٧٧٢٢٧ - ٧٧٢٢٨ - ٧٧٢٢٩ - ٧٧٢٣٠ - ٧٧٢٣١ - ٧٧٢٣٢ - ٧٧٢٣٣ - ٧٧٢٣٤ - ٧٧٢٣٥ - ٧٧٢٣٦ - ٧٧٢٣٧ - ٧٧٢٣٨ - ٧٧٢٣٩ - ٧٧٢٤٠ - ٧٧٢٤١ - ٧٧٢٤٢ - ٧٧٢٤٣ - ٧٧٢٤٤ - ٧٧٢٤٥ - ٧٧٢٤٦ - ٧٧٢٤٧ - ٧٧٢٤٨ - ٧٧٢٤٩ - ٧٧٢٥٠ - ٧٧٢٥١ - ٧٧٢٥٢ - ٧٧٢٥٣ - ٧٧٢٥٤ - ٧٧٢٥٥ - ٧٧٢٥٦ - ٧٧٢٥٧ - ٧٧٢٥٨ - ٧٧٢٥٩ - ٧٧٢٦٠ - ٧٧٢٦١ - ٧٧٢٦٢ - ٧٧٢٦٣ - ٧٧٢٦٤ - ٧٧٢٦٥ - ٧٧٢٦٦ - ٧٧٢٦٧ - ٧٧٢٦٨ - ٧٧٢٦٩ - ٧٧٢٧٠ - ٧٧٢٧١ - ٧٧٢٧٢ - ٧٧٢٧٣ - ٧٧٢٧٤ - ٧٧٢٧٥ - ٧٧٢٧٦ - ٧٧٢٧٧ - ٧٧٢٧٨ - ٧٧٢٧٩ - ٧٧٢٨٠ - ٧٧٢٨١ - ٧٧٢٨٢ - ٧٧٢٨٣ - ٧٧٢٨٤ - ٧٧٢٨٥ - ٧٧٢٨٦ - ٧٧٢٨٧ - ٧٧٢٨٨ - ٧٧٢٨٩ - ٧٧٢٩٠ - ٧٧٢٩١ - ٧٧٢٩٢ - ٧٧٢٩٣ - ٧٧٢٩٤ - ٧٧٢٩٥ - ٧٧٢٩٦ - ٧٧٢٩٧ - ٧٧٢٩٨ - ٧٧٢٩٩ - ٧٧٣٠٠ - ٧٧٣٠١ - ٧٧٣٠٢ - ٧٧٣٠٣ - ٧٧٣٠٤ - ٧٧٣٠٥ - ٧٧٣٠٦ - ٧٧٣٠٧ - ٧٧٣٠٨ - ٧٧٣٠٩ - ٧٧٣١٠ - ٧٧٣١١ - ٧٧٣١٢ - ٧٧٣١٣ - ٧٧٣١٤ - ٧٧٣١٥ - ٧٧٣١٦ - ٧٧٣١٧ - ٧٧٣١٨ - ٧٧٣١٩ - ٧٧٣٢٠ - ٧٧٣٢١ - ٧٧٣٢٢ - ٧٧٣٢٣ - ٧٧٣٢٤ - ٧٧٣٢٥ - ٧٧٣٢٦ - ٧٧٣٢٧ - ٧٧٣٢٨ - ٧٧٣٢٩ - ٧٧٣٣٠ - ٧٧٣٣١ - ٧٧٣٣٢ - ٧٧٣٣٣ - ٧٧٣٣٤ - ٧٧٣٣٥ - ٧٧٣٣٦ - ٧٧٣٣٧ - ٧٧٣٣٨ - ٧٧٣٣٩ - ٧٧٣٤٠ - ٧٧٣٤١ - ٧٧٣٤٢ - ٧٧٣٤٣ - ٧٧٣٤٤ - ٧٧٣٤٥ - ٧٧٣٤٦ - ٧٧٣٤٧ - ٧٧٣٤٨ - ٧٧٣٤٩ - ٧٧٣٥٠ - ٧٧٣٥١ - ٧٧٣٥٢ - ٧٧٣٥٣ - ٧٧٣٥٤ - ٧٧٣٥٥ - ٧٧٣٥٦ - ٧٧٣٥٧ - ٧٧٣٥٨ - ٧٧٣٥٩ - ٧٧٣٦٠ - ٧٧٣٦١ - ٧٧٣٦٢ - ٧٧٣٦٣ - ٧٧٣٦٤ - ٧٧٣٦٥ - ٧٧٣٦٦ - ٧٧٣٦٧ - ٧٧٣٦٨ - ٧٧٣٦٩ - ٧٧٣٧٠ - ٧٧٣٧١ - ٧٧٣٧٢ - ٧٧٣٧٣ - ٧٧٣٧٤ - ٧٧٣٧٥ - ٧٧٣٧٦ - ٧٧٣٧٧ - ٧٧٣٧٨ - ٧٧٣٧٩ - ٧٧٣٨٠ - ٧٧٣٨١ - ٧٧٣٨٢ - ٧٧٣٨٣ - ٧٧٣٨٤ - ٧٧٣٨٥ - ٧٧٣٨٦ - ٧٧٣٨٧ - ٧٧٣٨٨ - ٧٧٣٨٩ - ٧٧٣٩٠ - ٧٧٣٩١ - ٧٧٣٩٢ - ٧٧٣٩٣ - ٧٧٣٩٤ - ٧٧٣٩٥ - ٧٧٣٩٦ - ٧٧٣٩٧ - ٧٧٣٩٨ - ٧٧٣٩٩ - ٧٧٤٠٠ - ٧٧٤٠١ - ٧٧٤٠٢ - ٧٧٤٠٣ - ٧٧٤٠٤ - ٧٧٤٠٥ - ٧٧٤٠٦ - ٧٧٤٠٧ - ٧٧٤٠٨ - ٧٧٤٠٩ - ٧٧٤١٠ - ٧٧٤١١ - ٧٧٤١٢ - ٧٧٤١٣ - ٧٧٤١٤ - ٧٧٤١٥ - ٧٧٤١٦ - ٧٧٤١٧ - ٧٧٤١٨ - ٧٧٤١٩ - ٧٧٤٢٠ - ٧٧٤٢١ - ٧٧٤٢٢ - ٧٧٤٢٣ - ٧٧٤٢٤ - ٧٧٤٢٥ - ٧٧٤٢٦ - ٧٧٤٢٧ - ٧٧٤٢٨ - ٧٧٤٢٩ - ٧٧٤٣٠ - ٧٧٤٣١ - ٧٧٤٣٢ - ٧٧٤٣٣ - ٧٧٤٣٤ - ٧٧٤٣٥ - ٧٧٤٣٦ - ٧٧٤٣٧ - ٧٧٤٣٨ - ٧٧٤٣٩ - ٧٧٤٤٠ - ٧٧٤٤١ - ٧٧٤٤٢ - ٧٧٤٤٣ - ٧٧٤٤٤ - ٧٧٤٤٥ - ٧٧٤٤٦ - ٧٧٤٤٧ - ٧٧٤٤٨ - ٧٧٤٤٩ - ٧٧٤٥٠ - ٧٧٤٥١ - ٧٧٤٥٢ - ٧٧٤٥٣ - ٧٧٤٥٤ - ٧٧٤٥٥ - ٧٧٤٥٦ - ٧٧٤٥٧ - ٧٧٤٥٨ - ٧٧٤٥٩ - ٧٧٤٦٠ - ٧٧٤٦١ - ٧٧٤٦٢ - ٧٧٤٦٣ - ٧٧٤٦٤ - ٧٧٤٦٥ - ٧٧٤٦٦ - ٧٧٤٦٧ - ٧٧٤٦٨ - ٧٧٤٦٩ - ٧٧٤٧٠ - ٧٧٤٧١ - ٧٧٤٧٢ - ٧٧٤٧٣ - ٧٧٤٧٤ - ٧٧٤٧٥ - ٧٧٤٧٦ - ٧٧٤٧٧ - ٧٧٤٧٨ - ٧٧٤٧٩ - ٧٧٤٨٠ - ٧٧٤٨١ - ٧٧٤٨٢ - ٧٧٤٨٣ - ٧٧٤٨٤ - ٧٧٤٨٥ - ٧٧٤٨٦ - ٧٧٤٨٧ - ٧٧٤٨٨ - ٧٧٤٨٩ - ٧٧٤٩٠ - ٧٧٤٩١ - ٧٧٤٩٢ - ٧٧٤٩٣ - ٧٧٤٩٤ - ٧٧٤٩٥ - ٧٧٤٩٦ - ٧٧٤٩٧ - ٧٧٤٩٨ - ٧٧٤٩٩ - ٧٧٥٠٠ - ٧٧٥٠١ - ٧٧٥٠٢ - ٧٧٥٠٣ - ٧٧٥٠٤ - ٧٧٥٠٥ - ٧٧٥٠٦ - ٧٧٥٠٧ - ٧٧٥٠٨ - ٧٧٥٠٩ - ٧٧٥١٠ - ٧٧٥١١ - ٧٧٥١٢ - ٧٧٥١٣ - ٧٧٥١٤ - ٧٧٥١٥ - ٧٧٥١٦ - ٧٧٥١٧ - ٧٧٥١٨ - ٧٧٥١٩ - ٧٧٥٢٠ - ٧٧٥٢١ - ٧٧٥٢٢ - ٧٧٥٢٣ - ٧٧٥٢٤ - ٧٧٥٢٥ - ٧٧٥٢٦ - ٧٧٥٢٧ - ٧٧٥٢٨ - ٧٧٥٢٩ - ٧٧٥٣٠ - ٧٧٥٣١ - ٧٧٥٣٢ - ٧٧٥٣٣ - ٧٧٥٣٤ - ٧٧٥٣٥ - ٧٧٥٣٦ - ٧٧٥٣٧ - ٧٧٥٣٨ - ٧٧٥٣٩ - ٧٧٥٤٠ - ٧٧٥٤١ - ٧٧٥٤٢ - ٧٧٥٤٣ - ٧٧٥٤٤ - ٧٧٥٤٥ - ٧٧٥٤٦ - ٧٧٥٤٧ - ٧٧٥٤٨ - ٧٧٥٤٩ - ٧٧٥٥٠ - ٧٧٥٥١ - ٧٧٥٥٢ - ٧٧٥٥٣ - ٧٧٥٥٤ - ٧٧٥٥٥ - ٧٧٥٥٦ - ٧٧٥٥٧ - ٧٧٥٥٨ - ٧٧٥٥٩ - ٧٧٥٦٠ - ٧٧٥٦١ - ٧٧٥٦٢ - ٧٧٥٦٣ - ٧٧٥٦٤ - ٧٧٥٦٥ - ٧٧٥٦٦ - ٧٧٥٦٧ - ٧٧٥٦٨ - ٧٧٥٦٩ - ٧٧٥٧٠ - ٧٧٥٧١ - ٧٧٥٧٢ - ٧٧٥٧٣ - ٧٧٥٧٤ - ٧٧٥٧٥ - ٧٧٥٧٦ - ٧٧٥٧٧ - ٧٧٥٧٨ - ٧٧٥٧٩ - ٧٧٥٨٠ - ٧٧٥٨١ - ٧٧٥٨٢ - ٧٧٥٨٣ - ٧٧٥٨٤ - ٧٧٥٨٥ - ٧٧٥٨٦ - ٧٧٥٨٧ - ٧٧٥٨٨ - ٧٧٥٨٩ - ٧٧٥٩٠ - ٧٧٥٩١ - ٧٧٥٩٢ - ٧٧٥٩٣ - ٧٧٥٩٤ - ٧٧٥٩٥ - ٧٧٥٩٦ - ٧٧٥٩٧ - ٧٧٥٩٨ - ٧٧٥٩٩ - ٧٧٦٠٠ - ٧٧٦٠١ - ٧٧٦٠٢ - ٧٧٦٠٣ - ٧٧٦٠٤ - ٧٧٦٠٥ - ٧٧٦٠٦ - ٧٧٦٠٧ - ٧٧٦٠٨ - ٧٧٦٠٩ - ٧٧٦١٠ - ٧٧٦١١ - ٧٧٦١٢ - ٧٧٦١٣ - ٧٧٦١٤ - ٧٧٦١٥ - ٧٧٦١٦ - ٧٧٦١٧ - ٧٧٦١٨ - ٧٧٦١٩ - ٧٧٦٢٠ - ٧٧٦٢١ - ٧٧٦٢٢ - ٧٧٦٢٣ - ٧٧٦٢٤ - ٧٧٦٢٥ - ٧٧٦٢٦ - ٧٧٦٢٧ - ٧٧٦٢٨ - ٧٧٦٢٩ - ٧٧٦٣٠ - ٧٧٦٣١ - ٧٧٦٣٢ - ٧٧٦٣٣ - ٧٧٦٣٤ - ٧٧٦٣٥ - ٧٧٦٣٦ - ٧٧٦٣٧ - ٧٧٦٣٨ - ٧٧٦٣٩ - ٧٧٦٤٠ - ٧٧٦٤١ - ٧٧٦٤٢ - ٧٧٦٤٣ - ٧٧٦٤٤ - ٧٧٦٤٥ - ٧٧٦٤٦ - ٧٧٦٤٧ - ٧٧٦٤٨ - ٧٧٦٤٩ - ٧٧٦٥٠ - ٧٧٦٥١ - ٧٧٦٥٢ - ٧٧٦٥٣ - ٧٧٦٥٤ - ٧٧٦٥٥ - ٧٧٦٥٦ - ٧٧٦٥٧ - ٧٧٦٥٨ - ٧٧٦٥٩ - ٧٧٦٦٠ - ٧٧٦٦١ - ٧٧٦٦٢ - ٧٧٦٦٣ - ٧٧٦٦٤ - ٧٧٦٦٥ - ٧٧٦٦٦ - ٧٧٦٦٧ - ٧٧٦٦٨ - ٧٧٦٦٩ - ٧٧٦٧٠ - ٧٧٦٧١ - ٧٧٦٧٢ - ٧٧٦٧٣ - ٧٧٦٧٤ - ٧٧٦٧٥ - ٧٧٦٧٦ - ٧٧٦٧٧ - ٧٧٦٧٨ - ٧٧٦٧٩ - ٧٧٦٨٠ - ٧٧٦٨١ - ٧٧٦٨٢ - ٧٧٦٨٣ - ٧٧٦٨٤ - ٧٧٦٨٥ - ٧٧٦٨٦ - ٧٧٦٨٧ - ٧٧٦٨٨ - ٧٧٦٨٩ - ٧٧٦٩٠ - ٧٧٦٩١ - ٧٧٦٩٢ - ٧٧٦٩٣ - ٧٧٦٩٤ - ٧٧٦٩٥ - ٧٧٦٩٦ -

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لأعمال الطرق والأعمال الصناعية تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال وحتى الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجبره على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخه منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم .

الطرف الثاني

مكتب الشروق للمقاولات العمومية
وتوريدات العمومية (بدوى عبد التواب)
التوقيع (بدوى)
المهندس / بدوى عبد التواب محمد سكران

مكتب الشروق للمقاولات العمومية
لتسليم / بدوى عبد التواب محمد
٢٠١٦/٠٧/٠٧

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()
لواء مهندس / حسان الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري